

الموضوع: منتج بيع وإعادة شراء العملات FX Swap المبني على الوعد.

المرفقات: لا يوجد

قرار اللجنة الشرعية رقم (295)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها السادس والأربعين بعد الخمسمائة، المنعقد يوم الثلاثاء 1446/04/19 هـ الموافق 2024/10/22 م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على منتج "بيع وإعادة شراء العملات FX Swap المبني على الوعد"، وهو منتج يُستخدم لأغراض التحوط وتوفير السيولة، ويقوم فيه البنك بالاتفاق مع طرف مقابل على إجراء عملية مصارفة حالة، مع الوعد بإبرام عملية صرف معاكسة في وقت مستقبلي بسعر محدد، ومثاله أن يقوم البنك ببيع اليورو مقابل الريال السعودي مع وعده بإعادة شراء اليورو بعد شهر بسعر محدد مسبقاً، وبهذه الطريقة يكون البنك قد وفر ريبات حالية كسيولة نقدية مقابل عملة اليورو التي لا يحتاجها في الفترة الحالية، كما أنه قد احتاط لنفسه بهذه الصيغة التعاقدية من تقلب أسعار الصرف التي قد تطرأ على العملة التي يريد إعادة شرائها.

وبعد المداولة والمناقشة، والاطلاع على قرار اللجنة الشرعية ذي الرقم (18) وموضوعه: "الضوابط الشرعية للصرف"، والقرار ذي الرقم (139) وموضوعه: "منتج التقلب من أسعار الصرف عن


القرار رقم (295)


صفحة 1 من 2



طريق الوعد"، وقرار اللجنة الشرعية رقم: (135) وموضوعه: "الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد" قررت اللجنة ما يأتي:

إجازة منتج بيع وإعادة شراء العملات FX Swap المبني على الوعد، وفقاً للضوابط الآتية:

1. أن يصدر الوعد بالصرف من طرف واحد.
2. في حال نكول الواعد، فللموعد له مطالبة الواعد بالتعويض عن الأضرار الفعلية، ويقدر الضرر الفعلي بالفرق بين تكلفة شراء البنك للعملة وقيمتها في السوق، بصرف النظر عن سعر الصرف الموعود به، بالإضافة إلى المصاريف المدفوعة لأطراف أخرى بسبب النكول، ولا يشمل ذلك التعويض عن الفرصة الفائتة أو البديلة.
3. يقتصر في تنفيذ هذا المنتج على أغراض توفير السيولة والتحوط من تذبذب أسعار الصرف لا المتاجرة.
4. أن تراعى قرارات اللجنة الشرعية ذات الصلة.

وفق الله الجميع لهده، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الشرعية

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (رئيساً)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضواً)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضواً)